محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٦/٢٤٨٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

د. محمد فريحات ، د.اكرم مساعدة ، عبد الكريم فرعون ، محمد المحادين

المميـــــز: محســن صالح سليمان العايــش
وكيله المحامي سمير لبابنـــــة

المميز ضـدها: وزارة التربيـــــــــة والتعليـــم
يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته

بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـوق اربـد في القضية رقم ٢٠٠٥/٨٠ فصل ٢٠٠٦/٣/٣٠ المتضمن رد الاستئناف وتأيـيد القـرار المستأنف الصادر عن محكمة تسوية الأراضي والمياه رقم ٢٠٠٢/١٦٠ فصل ٢٠٠٥/٦/٣٠ (القاضي رد اعتراض المعترض عن قيد قطعة الأرض رقم (٧٠١) حـوض (٩) مـن أراضي حوفا الوسطية والابقاء على قيدها كما وردت بجدول الحقوق باسـم وزارة التربية مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة) واعادة الأوراق لمصدرها.

وتتلخـص أسـباب التمـيز بـما يلـي :

١- لقـد جاء قرار محكمة الاستئناف مخالفاً للقانون والأصول وغير مستند إلى أساس قانوني سليم.

٢- أن بينة المستأنف الشخصية والمتمثلة بشهادة الشهود وكافة الأوراق الخطية وهي الحجج المشتراة من اهالي حوفا تثبت احقية المميز بهذه الأرض .

٣- أن مـــا ورد بكـــتاب مديـــر تســـجيل أراضي اربد رقـــــم ١٢٨٢/٢١/٣/٢٥ تاريـــــخ ٢٠٠٤/٤/٦ يثبت حق المستأنف بهذه الأرض .

٤- أن القـــرار الذي صدر بالقضية البدائية رقم ٧٥/١١٥ بعد وفاة مورث المميز حيث توفي والد المميز بتاريخ ١٩٧٣/٥/١٤ والقرار محكمة بداية اربد عام ١٩٨٣ ولم تكن وقفاً خيرياً هذه القطعة إنما كانت تستغل من قبل أصحابها .

٥- أن تـــنازل الهيـــئة الاختيارية عنها لا يملكون التنازل وليس من صلاحياتهم وانما الحق لصاحبها ولا احد يستطيع أن يتنازل عن حق الغير أن مجلس القرية لا يجوز لـــه أن يـــتملك عقارات ما لم يوافق عليها خطياً المتصرف أو القائم مقام وبالطرق القانونية.

٦- أخطأت المحكمة بوزن البينة وزناً صحيحاً ودقيقاً.

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

الـــــــــــــقـــــــــــــرار

بعـــــد التدقيق والمداولة نجد أن واقعة هذه الدعوى تشير إلى أنـــــه بتاريـــــخ ١٩٩٣/١١/٢٣ تقـــدم المعتـــرض محســـن صالح سليمان العايش باعتراض لدى قاضي محكمـــة تسوية الأراضي بواسطة مدير تسجيل أراضي اربد ضد المعترض عليها وزارة التـــربية والتعلـــيم يعترض فيه على تسجيل كامل مساحة القطعة رقـــم ٧٠١ من حوض رقـــم ٩ من أراضي حوفا الوسطية والمقام عليها مدرسة اناث حوفا الاساسية باسم وزارة التـــربية والتعلـــيم مدعـــيا بـــأن له حقا في هذه القطعة ويطلب إجراء اللازم وبعد إحالة الاعتراض إلى محكمة التسوية سجلت تحت الرقم ٢١/٢٤٩ .

نظـــرت محكمـــة التسوية الدعوى على النحو الوارد في محاضرها وبعد استكمال إجـــراءات التقاضي والاستماع لاقوال ومرافعات الطرفين قررت بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٣ رد الاعتـــراض المقـــدم وتضمين المعترض الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة.

لـــم يرتض المعترض بالقرار الصادر فاستدعى استئنافه إلى محكمة استئناف اربد للأسباب التي ابداها وكيله في لائحة الاستئناف المقدمة منه بتاريخ ٩٩/١٠/٢٧.

نظـــــرت محكمـــة الاســـتئناف الدعوى تحت الرقـــــم ٢٠٠٠/٢ ونتيجة التدقيق قـــررت بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٤ فسخ القرار المستأنف لعلة أن محكمة التسوية حين إجراء الخبـــرة لـــم تحلـــف الخبيـــر القسم القانوني ولما لم يرتض مساعد النائب العام بالقرار الاستئنافي طعن فيه تمييزاً حيث قررت محكمة التمييز في القضية رقـــــم ٢٠٠١/٢٣٨٥ تاريـــــــخ ٢٠٠١/٩/٢٥ رد التمييز وتأييد القرار الطعين .

بعد إعادة القضية إلى محكمة التسوية سجلت مجدداً تحت الرقم ١٦٠/٢٠٠٢ وبعد اتـــباع الفسخ والسير في الدعوى على ضوء قرار محكمة الاستئناف واجراء خبرة جديدة قـــررت بـــتاريخ ٢٠٠٥/٦/٣٠ رد الاعتراض المعترض وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة.

لـــم يلق القرار الصادر عن محكمة التسوية قبول المعترض فاستدعى استئنافه ثانية للأسباب التي اشار إليها وكيله في لائحة الاستئناف المقدم منه بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧.

نظـــرت محكمة الاستئناف الدعوى تحت الرقم ٢٠٠٥/٨٠ ونتيجة التدقيق خلصت بـــتاريخ ٢٠٠٦/٣/٣٠ إلـــى رد الاســـتئناف وتصديق القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها وقد تبلغ المعترض القرار بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٩.

لـــم يذعن المعترض للقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب التي أبداها وكيله في لائحة الطعن المقدم منه بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢١ بعد حصوله على قرار بتأجيل الرسوم مؤرخ في ٢٠٠٦/٥/١٥ استناداً للطلب المقدم منه بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢ .

وعـــــــن أسباب التمـــــــــــييز :

وبالنســبة للســبب الأول ومفــاده أن قرار محكمة الاستئناف جاء مخالفاً للأصول والقانون وغير مستند لاساس قانوني سليم.

وفي ذلك نجد أن الطاعن لم يبين اوجه مخالفة القرار الاستئنافي للأصول والقانون ليصار إلى التصدي لتلك الاوجه ومناقشتها مما يقتضي الالتفات عما جاء في هذا السبب لعموميته وغموضه.

وعــن باقــي أســباب الطعن والتي مفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصـــلت إليها بالرغم من أن البينة التي قدمها المميز كافية لاثبات اعتراضه وان ما جاء في بينة الجهة المعترض عليها لا تصلح اساساً للحكم لها.

وفـــي ذلـــك نجد أن الطعن ينصب على اطلاقات محكمة الموضوع في وزن البينة وتقديـــرها وترجيح بعضها على بعض دون معقب عليها في ذلك طالما أن ما تستخلصه وتتوصل إليه يستند إلى بينة قانونية مقدمة في الدعوى.

وبالـــرجوع إلـــى البيـــنات المقدمة فالثابت منها أن اصل قطعة الأرض موضوع الدعـــوى هو وقف خيري وان وزارة الاوقاف قد تنازلت عن جزء منها لمصلحة اهالي البلدة الذين قاموا بدورهم بالتنازل عنها لمصلحة وزارة التربية والتعليم التي انشات على جزء منها غرفاً مدرسية والثابت أيضا أن عام ١٩٧٣ قد صدر بها سند تصرف برقم ٤٦ لســـنة ١٩٧٣ باســـم لجنة المعارف المحلية وانه بعد إعلان التسوية سجلت باسم وزارة التربية والتعليم.

والثابت أيضا من أقوال شهود المميز أن قطعة الأرض موضوع الدعوى مقام عليها ابنية مدرسية اكثر من عشرين عاماً وان المعترض لم يستغل هذه القطعة ولكن والده كان يستعملها كبيدر.

ولمـــا كان الثابت من مجمل البينة أن الجهة المعترض عليها كان لها سيطرة فعلية علـــى قطعة الأرض موضوع الدعوى بأن استحوذتها وقامت بإنشاء أبنية عليها ومرافق صـــحية كذلك وقد ظهرت في حيازتها كمظهر المالك وكصاحب حق دون معارضة من

المعترض أو غيره مدة تزيد على خمسة عشر عاماً فتكون دعوى المدعي والحالة هذه لا تستند لاساس من الواقع والقانون.

وحيث أن محكمة الاستئناف قد خلصت لهذه النتيجة فيكون قرارها موافقاً للأصول والقانون مما يقتضي رد أسباب الطعن .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار الطعين وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صدر بتاريـــخ ٢٦ ذو الحجة سنة ١٤٢٧ هـــ المـــــوافق ٢٠٠٧/١/١٦م

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش